

Distr.: General*
1 September 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية بعد المائة
١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الآراء

البلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧

أحمد غونان (تمثله المحامية نينا زوتوفا)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعي أنه الضحية:
قيرغيزستان	الدولة الطرف:
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
الحكم بتوقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ ومناهضة التعذيب أو المعاملة القاسية	المسائل الموضوعية:

* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أو اللإإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية والأمن؛
والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الحصول على
ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه
وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛ والحق في
المساعدة القانونية؛ وتجرىم الذات؛

مواد العهد: ٢(٣)؛ ٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠(١)؛ ١٤(١)؛

و ١٤(٣)(ب) و(د) و(ز)؛

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النص المرفق
بوصفه يمثل آراءها المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق
بالبلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٥**

المقدم من: أحمد غونان (تمثله المحامية نينا زوتوفا)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان باسم السيد أحمد غونان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

*** شارك أعضاء اللجنة التالية أممؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إيواساوا،
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زونيلي ماجودينا، والسيد
جيرالد ل. نيومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر ثيلين،
والسيدة مارغو واترفال.

مرفق بنص هذه الآراء نصوص الآراء الفردية الثلاثة الموقعة من أعضاء اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا،
والسيد يوجي إيواساوا، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد راجسومر لالا، والسيد فاييان عمر سالفيلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، هو السيد أحمد غونان، وهو مواطن تركي من مواليد عام ١٩٦٨. وكان صاحب البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ في بيشكيك^(١) وقت تقديم هذا البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك فيرغيزستان لحقوقه المندرجة ضمن الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٣(د) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

بيان الوقائع

١-٢ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، ترك شخص مجهول الهوية حقيبة تحتوي على جهاز متفجر مرتجل في حافلة صغيرة في مدينة أوش، فيرغيزستان. وطلب هذا الشخص من السائق انتظاره ولكنه لم يعد في موعد رحيل الحافلة، وسلم السائق الحقيبة إلى شخص يثق فيه من أجل إعادتها إلى صاحبها. ونظراً لعدم مطالبة أي شخص بالحقيبة، سُلمت إلى السيد س. حارس المسجد لحفظها إلى أن يطلبها صاحبها. ونظراً لعدم مطالبة أحد بها، أخذ الحارس الحقيبة إلى منزله. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، انفجر الجهاز المتفجر المرتجل بدون قصد في مطبخ حارس المسجد، مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة ثالث بإصابات بالغة.

٢-٢ وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، حوالي الساعة العاشرة مساءً، ترك شخص مجهول الهوية حقيبة أخرى تحتوي على جهاز متفجر مرتجل في حافلة صغيرة انفجر بعد ثلاثين دقيقة، مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة أحد عشر شخصاً. وفتحت قضية جنائية تتعلق بالانفجارين في ٢ حزيران/يونيه ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي، بدون تحديد أي شخص مشتبه فيه.

٣-٢ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، أوقفت الشرطة سيارة في ألماتي، كازاخستان لإجراء تفتيش دوري. وكان السيد غونان من بين ركبائها، إلى جانب ثلاثة أشخاص آخرين. وخلال التفتيش، عثرت الشرطة في السيارة على طرد يحتوي على قبلة يدوية وثمانية أجهزة متفجرة مرتجلة وسبع معدات تفجير ذاتية الصنع ومفرقات متفجرة كهربائية وبطارية لتفجير المفرقات ومسدس "ماكروف". وفتحت قضية جنائية في كازاخستان ضد صاحب البلاغ والركاب الثلاثة الآخرين لاقتناء أشياء غير مشروعة وتخزينها ونقلها. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، وبعد دراسة قضية صاحب البلاغ، أحالت محكمة أيزوفسك المحلية بألماتي القضية مرة أخرى إلى مكتب المدعي لافتقارها إلى تحقیقات وافية وتلافي أوجه القصور الإجرائية المرتكبة أثناء تحقيق ما قبل المحاكمة.

(١) لم ينفذ الحكم في صاحب البلاغ بسبب الوقف الطوعي لعقوبة الإعدام. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ألغيت عقوبة الإعدام في فيرغيزستان. وعلى الرغم من ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الحكم بإعدامه لم يُستعرض وكان سارياً وقت تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢-٤ وفي غضون ذلك، وأثناء التحقيق الجنائي الذي أجرته السلطات القيرغيزية في حوادث الانفجار، وجد أن هناك صلة بين أحد المشتبه في ارتكابهم التفجيرات، ويدعى أ.، وصاحب البلاغ (الذي أُلقي القبض عليه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ في كازاخستان). وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قررت إدارة التحقيقات في منطقة أوش ضرورة إلقاء القبض على صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه لأعمال إرهابية وأمر المدعي الإقليمي لمنطقة أوش بإلقاء القبض عليه. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، ووفقاً لاتفاقية منسك بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (المعتمدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، قدمت السلطات القيرغيزية إلى المدعي العام في كازاخستان طلباً لتسليم صاحب البلاغ والأشخاص الثلاثة الآخرين المقبوض عليهم معه في ألماتي. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، سلمت كازاخستان صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان ونقل إلى معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ في بيشكيك.

٢-٥ وفي اليوم التالي، نقل صاحب البلاغ إلى الإدارة التابعة لوزارة الداخلية في بيرفومايسك (الشرطة). ويدعي أنه أُلبس كيساً بلاستيكياً أسود اللون فوق رأسه وأنه تعرض لمختلف أشكال سوء المعاملة من قبل ضباط شرطة دائرة الأمن الوطني. وتعرض للضرب بالعصى في سائر بدنه. كما ضربه أحد ضباط الشرطة على أخصص قدميه بمرأوة، بينما كان ضابطان آخران ممسكين بقدميه. وبعد ثلاثة أيام من هذا النوع من المعاملة، لم يستطع صاحب البلاغ السير بسبب تورم قدميه وشعوره بآلام في عظامه واضطر رجاله إلى حمله من الزنزانة إلى مكتب المحقق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يكن بوسع مضغ الطعام نظراً لخلع عظام فكّه. ونظراً لعدم مقدرة على تحمل التعذيب، وقع صاحب البلاغ بدون حضور محام^(٢) على عدة بيانات تجرّمه، واعترف فيها بجملة أمور منها، أنه شارك في معسكر تدريبي عسكري في الشيشان إلى جانب المتهمين الآخرين. وعلى الرغم من أن جميع المتهمين تراجعوا عن هذه الأقوال أثناء مداوالات المحكمة، مدعين أنها انتزعت تحت التعذيب وكشفوا عن علامات موجودة على أجسادهم توضح سوء المعاملة، فقد استعملت المحكمة بياناتهم التي جرّموا فيها أنفسهم كأساس لإدانتهم: استنتجت المحكمة الابتدائية أن صاحب البلاغ، والمتهمين الآخرين اشتركوا في معسكر تدريب عسكري في الشيشان، وأنشأوا منظمة إرهابية متخصصة في تنفيذ أعمال إرهابية ويتولون إدارتها. وبعد الاستجوابات، نقلوا مرة أخرى إلى معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ في بيشكيك، ورفض الضباط في هذا المعزل قبولهم في المرفق بسبب سوء حالتهم. وبعد مفاوضات طويلة، سلم ضباط الإدارة التابعة لوزارة الداخلية في بيرفومايسك في النهاية صاحب البلاغ إلى ضباط المعزل.

(٢) يدعي صاحب البلاغ أن المحامية لم تكن حاضرة أثناء هذه الاستجوابات. ولم يعين المحقق محامية إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٦-٢ وفي تاريخ غير محدد، نُقل صاحب البلاغ إلى أوش، حيث تعرض مرة أخرى لتعذيب منهجي من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني. وضرب المحقق، ويُدعى ت.، صاحب البلاغ في حضور محام كان المحقق نفسه قد عينه لصاحب البلاغ. وفي إحدى المناسبات، وجه السيد ت. مسدساً إلى رأس صاحب البلاغ وهدد بإطلاق النار عليه^(٣). وبدافع الخوف، لم يشتك صاحب البلاغ بالتحديد من التعذيب الذي لاقاه ولم يطلب كشفاً طيباً أثناء تحقيق ما قبل المحاكمة. ولم يقدم محاميه بحكم المنصب الذي عينه جهاز الأمن الوطني أي شكوى أيضاً. وعلى الرغم من ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كشف هو والمتهمون الآخرون أمام المحكمة عن علامات على أجسادهم تدل على سوء المعاملة أثناء مداوالات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف المعنية بالنظر في القضايا الجنائية التابعة لمحكمة أوش الإقليمية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأدعوا أنهم أجبروا على التوقيع على تقرير الاستجواب الذي جرى بدون حضور محام (للمزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٢-٧).

٧-٢ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت محكمة أوش أن صاحب البلاغ مذنب بقتل أربعة أشخاص^(٤)، وبممارسة الإرهاب وبالانتماء إلى عضوية منظمة إجرامية وحياسة أسلحة ومتفجرات وتخزينها بشكل غير مشروع، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٢ سنة. وأنكر صاحب البلاغ والمتهمون التهم الموجهة إليهم. ولم يعترف صاحب البلاغ مطلقاً بمسؤوليته عن الانفجارات التي حدثت في أوش، مصرّاً على براءته وعلى أنه لم يذهب قط إلى أوش أو قيرغيزستان من قبل (حسبما تبين ذلك وثائق سفره). ولم تقدم المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا أي أدلة تفيد خلاف ذلك بل خلصت فقط أن صاحب البلاغ عبر الحدود بشكل غير مشروع. ووفقاً لمخضّر مداوالات المحكمة، تراجع صاحب البلاغ عن أقواله التي تفيد بأنه شارك في معسكر تدريب عسكري في الشيشان، مدعياً أنه أدلى بتلك الأقوال تحت ضغط جسدي ونفسي وبدون حضور أي محام أثناء الاستجوابات. وأكدت محامية صاحب البلاغ هذه الواقعة، وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يدل بأي شهادات حول الشيشان في وجودها. وعندما سئلت المحامية عن التوقيع الوارد على تقرير الاستجواب، أعلنت أنه يشبه توقيعها، ولكنها أصرت على أن السيد غونان لم يدل بأي شهادة عن الشيشان في وجودها. وعلى الرغم من ذلك، اعتبرت المحكمة أن ادعاءاته بشأن سوء المعاملة والاعتراف القسري لا أساس لها، وأنه لا يوجد ما يدعمها من عناصر في الملف واستنتجت أن هذه الادعاءات قدمت من أجل التنصل من المسؤولية الجنائية.

(٣) كما يتهم صاحب البلاغ المحقق ت. بمحاولة اغتياله. ذلك أنه في ١٢ أو ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اصطدمت السيارة التي كان يركبها هو والمتهمون الآخرون لنقلهم إلى السجن بعد جلسة محكمة بسيارة شرطة وانقلبت مرتين. وأصيب السيد غونان بإصابات بالغة.

(٤) يحاكم على هذه الجريمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من القانون الجنائي، بالسجن من ١٢ إلى ٢٠ عاماً أو بعقوبة الإعدام.

٢-٨ وأستأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر ضده أمام محكمة أوش الإقليمية. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نقضت دائرة الاستئناف المعنية بالنظر في القضايا الجنائية التابعة لمحكمة أوش الإقليمية قرار المحكمة الابتدائية وأحالت القضية مرة أخرى إلى محكمة مدينة أوش لإعادة النظر فيها. ونقض الحكم على الأسس التالية: (١) تقييم غير كامل من قبل المحكمة الابتدائية لملاسات القضية والأدلة المجمعة؛ و(٢) افتقار كامل للأدلة فيما يتعلق بانتماء صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين إلى المنظمة الإجرامية "تركستان الشرقية" أو مجرد وجود هذه المنظمة؛ و(٣) استجواب صاحب البلاغ بدون حضور محام وعدم التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بسوء المعاملة وبيان التجريم الذاتي المنتزع تحت الضغط الجسدي والنفسي؛ وفشل المحقق في الاستناد إلى أي أدلة ملموسة تدحض ادعاءات صاحب البلاغ (وادعاءات المتهمين الآخرين). وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وعلى إثر الاعتراض الذي قدمه مكتب المدعي^(٥)، نقضت المحكمة العليا قرارات محكمة مدينة أوش والمحكمة الإقليمية^(٦) وأحيلت القضية مرة أخرى إلى محكمة مدينة أوش لإعادة النظر فيها.

٢-٩ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، حكمت محكمة مدينة أوش، في جلسة مغلقة، على صاحب البلاغ بالإعدام. ووجدت المحكمة أن هناك صلة بين انفجارات أيار/مايو ١٩٩٨ في أوش، قيرغيزستان ومصادرة المتفجرات في كازاخستان في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، واستند قرارها إلى الأسس التالية: (١) مشاركة صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين في معسكر تدريب عسكري في الشيشان^(٧) وانتمائهم المزعوم إلى عضوية المنظمة الإجرامية "تركستان الشرقية الحرة"^(٨)؛ و(٢) التشابه المزعوم بين الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي وجدت أثناء تفتيش السيارة في كازاخستان وتلك المستخدمة في انفجارات أوش، وعلى الرغم من أن الفحص الذي أجراه خبراء الطب الشرعي مرتين توصل إلى أن هناك أوجه تشابه بين هذه الأجهزة، فقد توصل أيضاً إلى أن هناك اختلافات بينها؛ و(٣) مصادرة مواد معينة تحتوي على معلومات بشأن طرائق تصنيع متفجرات من شقة يستأجرها أحد المتهمين في ألماتي، على الرغم من أنه تبين أن هذه المواد ليست ملكاً لصاحب البلاغ؛ و(٤) وجود خارطة لقيرغيزستان بها علامة على

(٥) أشار المدعي إلى ادعاءات صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين بسوء المعاملة وبيانات التجريم الذاتي المقدمة تحت الضغط الجسدي والنفسي، موضحاً أنه لا أساس لها من الصحة وقدمت للتنصل من المسؤولية الجنائية. وطلب المدعي من المحكمة العليا نقض كل من قرار محكمة مدينة أوش وقرار محكمة أوش الإقليمية.

(٦) قبلت المحكمة ادعاءات المدعي التي تفيد بأن العقوبة التي فرضتها المحكمة الابتدائية كانت خفيفة جداً وأن قرار النقض من محكمة أوش الإقليمية ليس له أي أساس. واستنتج أن ذنب صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين مثبتٌ بأدلة.

(٧) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

(٨) استنتجت المحكمة أن جميع المتهمين ينتمون إلى هذه المنظمة الإجرامية بدون تقديم أي أدلة عن وجودها أو انتماء صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين إلى عضويتها (أشارت إلى هذا التناقض في وقت سابق محكمة أوش الإقليمية التي نقضت قرار المحكمة الابتدائية، انظر الفقرة ٢-٨).

مدينة أوش بوصفها هدفاً، ويدعي صاحب البلاغ أنها مصطنعة^(٩). وأشارت المحكمة إلى أن ذنب صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين تأكد من شهادات الضحايا وبيانات الشهود. غير أنه وفقاً لصاحب البلاغ، لم يعلن أي من الضحايا أو الشهود أنهم كانوا يعرفونه أو أنهم رأوه من قبل سواء في مسرح الجريمة أو في مدينة أوش. والوصف الذي قدمه الشهود للشخص الذي شوهد في الحافلة الصغيرة (الذي ترك الحقيبة بالمتفجرات في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، انظر الفقرة ٢-٢) لا يتوافق مع مواصفات صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين^(١٠). ولم تتناول المحكمة أوجه التناقض هذه واستنتجت أن المنظمة الإجرامية "تركستان الشرقية الحرة" وضعت جهازاً متفجراً مرتبطاً، بمساعدة شخص مجهول، في حافلة صغيرة في مدينة أوش في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨؛ وبعد وصول معلومات لديها تفيد بعدم انفجار القنبلة، وضعت نفس المنظمة الإجرامية قنبلة ثانية في حافلة صغيرة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، بمساعدة من السيد ب. أ.^(١١). ويدعي صاحب البلاغ أن حكم المحكمة لم يستند إلا على افتراضات لا أساس لها من الصحة وتأثر بالرأي العام والوضع السياسي في البلد.

١٠-٢. وأيدت الحكم دائرة الاستئناف المعنية بالنظر في القضايا الجنائية التابعة لمحكمة أوش الإقليمية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وقدم صاحب البلاغ طلباً لإجراء استعراض إشرافي إلى

(٩) وفقاً لصاحب البلاغ، كانت خارطة قيرغيزستان التي بها علامة على مدينة أوش كهدف مصطنعة لأن منشأها غير معلوم. ويصر صاحب البلاغ على أن الخارطة اصطنعت وقت تسليمه إلى قيرغيزستان وأرقت في وقت لاحق بملف القضية.

(١٠) وفقاً للوثائق المتاحة في الملف، أعلن الشاهد الرئيسي أنه لا يعرف صاحب البلاغ. غير أنه تعرف على السيد ب. أ. (أحد المتهمين) بوصفه الشخص الذي يُفترض أنه ترك الحقيبة التي تحتوي على متفجرات في الحافلة الصغيرة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، ولكنه غير متأكد تماماً من ذلك، مشيراً إلى أن هناك بعض التشابه بين السيد ب. أ. وهذا الشخص (الأنف والعيون). وتتعارض شهادة الشاهد الرئيسي مع شهادة شاهدة أخرى تدعي أن الشخص الذي ترك الحقيبة أصهَب الشعر وفاتح لون العينين (لم تتعرف على أي من المتهمين أثناء عرض الصور عليها للتعرف عليهم؛ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت أيضاً في المحكمة إلى أنها رأت شخصاً بعد الانفجارات على إحدى قنوات التلفزيون الأوزبكية يشبه بدرجة كبيرة الشخص الذي ترك الحقيبة في الحافلة الصغيرة). ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يكن أي من المتهمين أصهَب الشعر أو لامع العينين وأن شعر السيد ب. أ. وشعره هو غامق اللون وغيوئهما غامقة اللون. وقد أنكر السيد ب. أ. التهمة في جميع مراحل المداولات (فضلاً عن المتهمين الآخرين) وأنكر أنه يعرف السيد غونان. وأضاف أن المحكمة لم تتناول أوجه التناقض هذه واستنتجت أن المنظمة الإجرامية "تحرير تركستان الشرقية" وضعت، بمساعدة من شخص مجهول، حقيبة تحتوي على جهاز متفجر مرتجل داخل الحافلة الصغيرة في مدينة أوش في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ (وانفجرت في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في مطبخ حارس المسجد، انظر الفقرة ٢-١ أعلاه). وأخيراً، استنتجت المحكمة أن نفس المنظمة الإجرامية وضعت، بمساعدة من السيد ب. أ.، قنبلة ثانية في الحافلة الصغيرة في أوش في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ (على الرغم من عدم شهادة أي من الشهود ضد صاحب البلاغ أو أحد المتهمين الآخرين فيما يتعلق بالحلقة الأولى أو الثانية، ما عدا الشهادات غير المؤكدة والمتناقضة المتعلقة بالمشاركة المزعومة للسيد ب. أ.).

(١١) انظر الحاشية ١٠/أعلاه.

المحكمة العليا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٢). وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أيدت المحكمة العليا قرارات المحاكم السابقة ورفضت طلب صاحب البلاغ.

١١-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة نفسها ليست قيد النظر. بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

الشكوى

١-٣ يدفع صاحب البلاغ بأن حقوقه المندرجة ضمن المادة ٦ قد انتهكت، نظراً للحكم عليه بعقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة.

٢-٣ ويدعي أنه بريء وبالتالي فإن القبض عليه واحتجازه يشكّل انتهاكاً لحقه في الحرية والأمن كما تنصّ على ذلك المادة ٩ من العهد.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه المندرجة ضمن المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٠ نظراً لتعرضه للتعذيب وإجباره على التوقيع على بيانات يجرّم فيها نفسه بنفسه. ولم تجر المحاكم والمدعي أي تحقيق في ادعاءاته بسوء المعاملة ورفض ادعاءاته بدعوى أنه لا أساس لها.

٤-٣ ويدفع بأن حقوقه المندرجة ضمن الفقرة ١ من المادة ١٤ انتهكت بالنظر إلى أنه حرّم من محاكمة عادلة للفصل في التهم الجنائية الموجهة ضده. ويدعي صاحب البلاغ أن نظر المحاكم القيرغيزية في قضيته لم يكن كاملاً وأن المحاكم كانت متحيزة وخضعت للتأثير السياسي. ويضيف أن المحاكم لم تثبت أن وجود صلة بين مصادرة المتفجرات في كازاخستان وانفجارات قيرغيزستان واستندت في قراراتها حصراً على افتراضات لا أساس لها من الصحة.

(١٢) أشار صاحب البلاغ إلى جملة أمور من بينها: (أ) أنه بريء وغير مسؤول عن الانفجارات التي وقعت في أوش؛ و(ب) أنه لم يذهب قط إلى قيرغيزستان من قبل، ولا يحتوي جواز سفره التركي على أي أختام لعبور الحدود؛ و(ج) أنه لم ينشئ أو لم يدر منظمة إجرامية وأصر على أنه لم تُقدم أدلة تدعم وجود مثل هذه المنظمة أو تؤكد انتماءه أو انتماء المتهمين الآخرين إلى عضويتها؛ و(د) أنه لم يحصل على مساعدة محام ومترجم فوري في جميع مراحل التحقيق الجنائي؛ و(هـ) أنه لم يتسلم أي نسخ من الطلبات المقدمة من قبل المدعي الإقليمي بأوش والمدعي العام لجمهورية قيرغيزستان وبالتالي فإنه حرّم من فرصة تقديم اعتراضات كتابية إلى المحكمة العليا؛ و(و) أنه لم يذهب إلى الشيشان قط وأنه أدلى بهذا البيان بعد أن تعرض لضغط جسدي ونفسي من قبل المحقق وضباط الشرطة؛ و(ز) أن خارطة قيرغيزستان التي يوجد بها علامة على مدينة أوش كهدف اصططعت وقت تسليمه لأنها لم تظهر في أي تقرير للسلطات الكازاخستانية يتعلق بالعثور على أدلة من السيارة أو أثناء تفتيش الشقة في ألماتي؛ و(ح) أن المحكمة لم تستند في قراراتها إلا على التشابه المزعوم بين الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي وجدت في السيارة في كازاخستان وتلك المستخدمة في الانفجارات في قيرغيزستان، على الرغم من أن كشف خبير الطب الشرعي خلّص إلى أن العامل المتفجر المستخدم في أوش يختلف عن العامل المتفجر الموجود في الجهاز المتفجر المرتجل المصادر أثناء تفتيش السيارة في كازاخستان، ولا تتوافق أي وصفة من مواصفات القنبلة الواردة في دليل الصنع مع مكونات الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي انفجرت في أوش؛ و(ط) أنه على الرغم من أن خبير مضاهاة خط اليد استنتج أن الخط البدوي الموجود في دليل الصنع الذي يحتوي على مواصفات القنبلة والمصادر من الشقة في ألماتي لا يتوافق مع خط يده، فقد أشارت المحكمة إلى خلاف ذلك.

ولم تحدد المحاكم دوافعه لتنظيم أعمال إرهابية في قيرغيزستان ولم تؤكد انتماء صاحب البلاغ إلى عضوية منظمة إجرامية أو حتى وجود هذه المنظمة. ويضيف بأن تقييم الوقائع والأدلة في القضية شابته عيوب وكان تعسفياً ولم تحل أوجه التناقض بين شهادات الشهود. وأشار إلى أن ذنبه لم يُدعم بأي أدلة موثوقة وبالتالي فإنه أدين بالخطأ. ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، تنصّ على أن أي شكوك لا يمكن التيقن منها أثناء مداوالات المحكمة يجب تفسيرها لمصلحة المتهم.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ بأنه لم يبلغ بحقوقه وقت إلقاء القبض عليه ولم يحصل على مساعدة قانونية منذ لحظة القبض عليه. ويضيف أنه سُلم إلى قيرغيزستان في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ وخضع لاستجواب مكثف بدون حضور محام وتعرض للتعذيب من قبل ضباط الشرطة وضباط التحقيق. وعُينت له محامية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ فقط، بعد أن كان وقع بالفعل تحت الضغط على بيانات تجرم الذات. كما يدعي صاحب البلاغ أنه واجه صعوبات في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية للاطلاع على عناصر الملف والتي لم يترجم معظمها إلى التركية (مثل محاضر المحاكمة). وأضاف أنه لا يتحدث اللغة الروسية ولا القيرغيزية ولذلك لم يتمكن من التحقق مما إذا كانت محاضر المحاكمة ووثائق المحكمة الأخرى تعكس بشكل صحيح بياناته وشهادات الشهود. ورُفض تزويد محاميته بنسخ من الطلبات التي تقدم بها المدعي الإقليمي لأوش والمدعي العام لجمهورية قيرغيزستان وبالتالي فإنه حرم من فرصة تقديم اعتراضات مكتوبة إلى المحكمة العليا. ويؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع أعلاه تشكل انتهاكاً لحقوقه المندرجة ضمن الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه كما تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد نظراً لعدم حصوله على سبيل انتصاف فعال.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- دعت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولة و/أو الأسس الموضوعية للبلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ووجهت رسالات تذكير في هذا الصدد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة عدم ورود هذه المعلومات حتى الآن. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لأي معلومات فيما يتعلق بالمقبولة أو محتوى ادعاءات صاحب البلاغ. وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تتضمن أنه يجب على الدول الأطراف النظر بحسن نية في الادعاءات الموجهة ضدها وتقديم تفسير كتابي أو بيانات كتابية إلى اللجنة توضح موضوع القضية وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي وفرته^(١٣). ونظراً لعدم رد الدولة الطرف، يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام بقدر ما هي مدعومة بشكل سليم بالأدلة.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٥٢٢/٢٠٠٦، ن. ت. ضد قيرغيزستان، قرار عدم المقبولة المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغات رقم ١٤٦١ و ١٤٦٢ و ١٤٧٦ و ١٤٧٧/٢٠٠٦،

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر. بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بمتطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، فقد نقل ادعاءاته إلى علم السلطات التي تناولت القضية الجنائية. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض من الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أنه تم استيفاء متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعاءه بما يكفي لأغراض المقبولية. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وستواصل دراسته بناء على أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب من قبل ضباط الشرطة وضباط التحقيق أثناء استجوابه، وأجبر بدون حضور محام على التوقيع على بيانات تجرم الذات تفيد بارتكابه لأفعال من بينها أنه شارك في معسكر تدريب عسكري في الشيشان. ويقدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية تتعلق بتعذيبه. ويدعي أن دخوله إلى معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ رُفض في مرحلة أولى نظراً لسوء حالته الجسدية وأنه تراجع عن أقواله التي أدلى بها تحت الضغط الجسدي والنفسي أثناء جلسات المحكمة الابتدائية. وفي نهاية المطاف، تجاهل المدعي والمحاكم شكواه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه بعد تقديم شكوى حول

زاجونجير مقصودوف وعادل راخيموف ويعقوب طاشبايف ورسولدزون بيرماتوف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٩.

سوء المعاملة بما يتعارض مع المادة ٧، يتعين على الدولة الطرف التحقيق فيها بسرعة وبتراهة^(١٤). وعلى الرغم من ذكر ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب والاعتراف القسري في قرارات جميع المحاكم التي نظرت في قضيتة الجنائية، فقد رُفِضت هذه الادعاءات في نهاية المطاف بداعي أنه لا أساس لها، وأنه لا توجد عناصر في ملف القضية تدعمها وأنها قدمت للتوصل من المسؤولية الجنائية. ولا يوجد في القرارات ما يفيد بأنه تم التحقق من تلك الادعاءات. ولذلك، ترى اللجنة أن السلطات المختصة في الدولة الطرف لم تول ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب أثناء الإجراءات الجنائية المحلية ما تستحقه من اهتمام. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لعدم وجود أي ملاحظات من الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ المحددة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة أمامها تشير إلى انتهاك حقوق السيد غونان كما تنصّ على ذلك المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد^(١٥). وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تدرس اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ بصورة مستقلة.

٦-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه سُلم إلى قيرغيزستان في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ولم يمنح مساعدة قانونية حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعقب إلقاء القبض عليه، استجوب في عدة مناسبات بدون حضور محام. وبالإضافة إلى ذلك، رُفِض تزويد الحماية بنسخ من طلبات مكتب المدعي المقدمة إلى المحكمة العليا وبالتالي فإن صاحب البلاغ حُرِم من الحق في رفع أي اعتراض فيما يتعلق بهذه الطلبات. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات مؤكدة بالمواد التي قدمها إليها صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن محكمة أوش الإقليمية نقضت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ حكم المحكمة الابتدائية على أسس من بينها، أن استجواب صاحب البلاغ جرى بدون حضور محام (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). ونظراً لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف تدحض الادعاءات المحددة لصاحب البلاغ وعدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، فإن اللجنة ترى أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام. ووفقاً لذلك، تستنتج أن الوقائع المعروضة أمامها تشكل انتهاكاً لحقوق السيد غونان كما تنصّ على ذلك الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت نظراً لأن المحاكم لم تقيم بشكل سليم أوجه التناقض بين شهادات الشهود ولم تثبت أن هناك صلة بين المتفجرات المصادرة في كازاخستان وانفجارات قيرغيزستان. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأنه لا يقع على

(١٤) انظر مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية)، ١٩٩٢ (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة ١٤.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة ٦٠؛ والبلاغ رقم ١٤٠١/٢٠٠٥، كيريو ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

عاتقها هي بل على عاتق الدول الأطراف استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا تيسر التأكد من أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو يشكل إنكاراً للعدالة. وفي هذه القضية، فإنها ترى، من واقع المعلومات غير المعترض عليها المعروضة أمام اللجنة، أن تقييم الأدلة الموجهة ضد صاحب البلاغ من قبل المحاكم الوطنية يظهر عدم امتثالها للضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة بموجب الفقرات ٣(ب) و ٣(د) و ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ تشوبها مخالفات، تشكل في مجملها انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(١٦).

٦-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في الحياة كما تنص على ذلك المادة ٦ من العهد نظراً لأنه حُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة سوابقها القضائية التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بعد انتهاء محاكمة لم تحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد، يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد^(١٧). وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة من حدوث انتهاك للمادة ١٤، فإنها تخلص إلى أن صاحب البلاغ ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه المنصوص عليها الفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة مقترنة بالمادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وبعد أن خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، فإنها لن تدرس ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٩ من العهد بصورة مستقلة.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ إذا قرئت مقترنة بالمادة ١٤؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرات ١ و ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك: إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والشروع في إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي

(١٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥١٩/٢٠٠٦، خوستيكوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

(١٧) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة ٥٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، كونروي ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، كلارنس مارشال ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، قوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شاكوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-١١.

تعرض لها صاحب البلاغ؛ والنظر في إعادة محاكمته بما يتوافق مع جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو الإفراج عنه؛ وجبر الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ بشكل كامل، بما في ذلك منحه تعويضاً مناسباً. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة باتخاذ خطوات للحيلولة دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أو لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تُعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا (رأي مخالف إلى حد ما)

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وخلصت في الفقرة ٧ من آرائها إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ إذا ما قرئت إلى جانب المادة ١٤؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأوافق على ما يتعلق بانتهاك الفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ز) من العهد، نظراً لأن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تدع مجالاً للشك في هذا الصدد. ولكنني لا أوافق على الاستنتاج الذي خلص إليه ومفاده حدوث انتهاك مباشر للمادة ٦ نظراً لأن صاحب البلاغ لم يحرم من حياته. ووفقاً لتفسيرتي للفقرة ١ من المادة المشار إليها سابقاً، والتي تنص على الحق في الحياة، فليس من الملائم الخلوص إلى حدوث انتهاك مباشر للمادة إذا كان صاحب البلاغ لا يزال حياً. وصحيح أن اللجنة اعتبرت بالفعل في عدد من آرائها وفي الفقرة ٥٩ من تعليقها العام ٣٢ أن انتهاك الضمانات الواجبة للمحاكمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وفرض عقوبة الإعدام يشكلان انتهاكاً للمادة ٦. ولكنني لا أرى ذلك، حيث إنّه في رأيي لا يحترم الصياغة الدقيقة للفقرة ١ والتي تؤكد أنه "لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من حياته" وهو ما لا ينطبق على القضايا التي لم يحرم فيها الشخص من الحياة.

وكان ينبغي للجنة أن تنتهي من دراستها للبلاغ إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ التي تشير تحديداً إلى الحاجة إلى احترام القوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة؛ وبعبارة أخرى، يجب عدم انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤. ومن وجهة نظري، فإن الصياغة الصحيحة يمكن أن تكون كالتالي: "ترى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة إلى جانب المادة ١٤؛ والمواد ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ومن الصياغات الأخرى الصحيحة أيضاً والتي استخدمتها اللجنة في مناسبات أخرى هي أن هناك انتهاكاً للمادة ١٤ مقروءة إلى جانب المادة ٦.

وكان البيان الذي أدلت به في الفقرة ٦-٥ من الآراء غير متسق، ونصه كما يلي: "وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة من حدوث انتهاك للمادة ١٤، فإنها

تستنتج أن صاحب البلاغ ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه الفقرة ٢ من المادة ٦ (أضيف التشديد) مقروءة مقترنة بالمادة ١٤ من العهد.

[التوقيع] رافائيل ريفاس بوسادا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد يوجي إيواساوا والسيد كورنيليس فليترمان

نظراً لعدم رد الدولة الطرف، تولي اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام وتتوصل إلى حدوث انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد (الفقرة ٦-٣). ويُسهب هذا الرأي في إقامة الدليل على الاستنتاج الذي تم الخلوص إليه. ذلك أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ تنص على أن لكل شخص " (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه" و " (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره... " وقد حدث انتهاك لهذه الأحكام لأن صاحب البلاغ سُلم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ولم يمنح مساعدة قانونية حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما رُفُض تزويد المحامية بنسخ من طلبات مكتب المدعي المقدمة إلى المحكمة العليا وحرّم أيضاً من حقه في رفع أي اعتراض يتعلق بهذه الطلبات. وتضمن المادة ١٤ حق كل شخص في "الاتصال بمحام" وتقضي بالسماح للمتهم بالاتصال بسرعة بمحام" (الفقرة ٣٤ من التعليق العام ٣٢).

[التوقيع] يوجي إيواساوا

[التوقيع] كورنيليس فليترمان

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد راجسومر لالا والسيد فايان عمر سالفيلي

نحن لا نوافق على الرأي القائل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب أن تنتظر إلى أن يُحرم شخص من حياته حتى يتسنى للجنة إلى الخلوص بشكل مشروع عدم حماية الحق الملازم للشخص في الحياة، على النحو الموصوف في المادة ٦ من العهد.

ومن المنطقي والمفهوم عموماً أنه في حالة حرمان شخص ما من الحياة بفعل تركبه الدولة الطرف، سواء من قبل سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، فإن الشخص الذي حرم من حياته لا يمكنه أن يشتكي بنفسه أو بطريقة أخرى من أي شيء، ولا يستطيع حتى النذرع بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعرض بلاغ على اللجنة. وذلك لأن من مات لن يعود إلى الحياة وأن من مات فات. وبالتأكيد فإن الحجة التي تسوقها اللجنة دائماً هي أن على الدولة الطرف:

- العمل بموجب المادة ٢ من العهد، على كفالة وحماية الحق الفطري لكل إنسان في الحياة على النحو المبين في المادة ٦ من العهد،
- العمل، في هذا الصدد، على حماية القانون لهذا الحق الفطري. وأفسر بثقة أن أحكام الجمل الأولى والثانية والثالثة من المادة ٦(١) تتطلب من الدولة الطرف كفالة حماية هذا الحق الملازم على نحو فعال وعدم ضمان هذه الحماية بالوجود الفعلي للقانون فقط ولكن بتطبيق هذا القانون.

ولهذه الأسباب، بلا شك، نظرت اللجنة، على سبيل المثال في القضايا الملائمة التي تتضمن التهديد بتسليم شخص ما من قبل دولة ألغت عقوبة الإعدام إلى دولة أخرى تكون العقوبة للجريمة التي سُلم الشخص بسببها هي الإعدام (بدون التماس ضمانات بعدم تطبيق تلك العقوبة)، في أن يشتمل الحق الفطري في الحياة على المخاطر المثبتة المهددة بهذا الحق الفطري، حيث إن انتهاك ذلك الحق هو أمر لا يمكن حبره. ومن باب أولى، يبدو لنا أن عدم مراعاة أي سلطات قضائية للضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة ينتج عنه فرض عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لحق المتهم في الحياة.

وللأسباب المبينة أعلاه، ينبغي أن يكون القرار المناسب للجنة، وفقاً لسوابقها القضائية، هو حدوث انتهاك مستقل للمادة ٦ بحد ذاتها.

راجسومر لالاه [التوقيع]

فايان عمر سالفيلي [التوقيع]

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]